ما اخر غسله وانما تندب الموالاة في غير وضوء صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة واجبة في حقه وبقي
للوضوء سنن اخرى مذكورة في المطولات فصل
في الاستنجا وادب قاضي الحاجة والاستنجا وهو
من نجوت الشي قطعته فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واجب من خروج البول والغايط
بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم
يتبعها ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي
ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
على احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرا
عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط
من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة
استقبال القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها

في

في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة ساترا وكان
ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة
اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم والبنيان في هذا
كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا المعد لقضا
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله
واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة
البول والغايط في الما الراكد اما الجاري فيكره
في القليل منه دون الكثير وبحث النووي
تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمر وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق
المسلوك للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع
الشمس شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل
المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ
المتن ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة
على البول والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن
راى حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره

وتقول بعد فراغه منه اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ا هـ

قوله الا البنا المعد الخ ليس قيدا

قوله فلا حرمة اي ولا كراهة ولا خلاف الاولى عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر انه خلاف الاولى حيث امكن الميل عنه بلا مشقة اهـ